وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين ولو ادخل راسه فرماه صاحب
الدار بالحجر ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه ولو قصد
احد ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها
انتهى ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها اي طعنها بعود او نحوه
فنفحت او ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن او نفرته من ضربه
او نخسه فصدمته او قتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب اي لا يضمن
الراكب لانه المروي عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
ولان الناخس متعد في التسبب والراكب في فعله غير متعد فيرجح جانبه
في التقديم للتعدي حتى لو كان موقفا دابته على الطريق يكون الضمان
على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا ولو نفحت
الناخس فاهلكته كان دمه هدرا لانه كالجاني على نفسه وان القت
الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد في تسبيبه
ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطء في فور النخس حتى يكون السوق مضافا
اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس فبقي
السوق مضافا الى الراكب كذا في شرح ملا خسرو والبزازية ثم لما فرغ
من جناية الدابة شرع في الجناية عليها فقال وضمن في فقء عين شاة
قصاب ما نقصها لان المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر الا النقصان
فقدر بالعين لان الحكم في العينين ليس كذلك بل لصاحبها الخيار ان شاء
تركها على الفاقئ وضمنه القيمة كاملة وان شاء امسكها وضمنه النقصان
لان المعمول به النص وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه كذا في التبيين
ومراده بضمان النقصان ضمانه من حيث المالية وضمن في عين بقرة
جزار الجزر القطع وجزر الجزور نحرها والجزور ما اعد من الابل للنحر
يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث كذا في العناية وجزوره اي جزور
الجزار وهو الابل وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لما روي انه صلى
الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة وكذا قضى عمر رضي الله
تعالى عنه ولان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا
المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احدها
وانما وضع المسألة في بقرة الجزار وجزوره لئلا يتوهم انهما لكونهما معدين
للحم فيكون حكمهما حكم الشاة بل سووا لانا معدين له او للحرث والركوب
فضمنه ربع القيمة كما في الدابة لا بل كالجمل كالبغل والحمار كذا في شرح الهداية
فروع سير الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خليتك (?) وايّاها
فجدها ورضي صار قابضا فان جنت فالضمان على الموقف البائع وان زالت
من

من موضعها ما لم يحل الربط وتستقل من مكانها في داره بقرة ادخل عليها
احد بقرة اي غير مقفلة باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك الابقار لا يضمن
وان كان بلا اذنه يضمن ادخل بقرا نطوحا في سرح انسان فنطح حيثما لا يضمن
دخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف
والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا سائقا على المعقلة دخل بقر في زرعه
فاخرج صاحبها الخرجها فاخرجها فافسدت من الزرع حال الاخراج
ان اخرجه بان بقرته في الزرع ولم يأمره بالاخراج يضمن التالف وان
امره بالاخراج ايضا حال الاخراج لا يضمن وقال ابو نصر يضمن فيه ايضا
وان اخرجها صاحب الزرع فاكلها ذيب في المنتقى لا يضمن وفي القنية المختار
ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا فلا وقال ابو نصر ان ساقها الى مكان
يأمن على زرعه لا يضمن ايضا وكذلك لو اخرج دابة للغير عن زرع
الغير وعن ابي يوسف انه يضمن ادخل دابته في غير داره فاخرجها
مالك الدار فتلفت فلا يضمن كما في الزرع وضع ثوبه في بيت الغير فرمى
به صاحب البيت ضمن فانه دفع اخراج الدابة لان كون الدابة في البيت
يضر لا الثوب الراعي وجد بقرة في سرحه فطردها الراعي قدر ما اخرج
من سرحه لا يضمن لان الضالة لا يأويها الا الخائن وجد في مربطه دابة
فاخرجها فضاعت او اكلها الذيب لا يضمن بخلاف ما تقدم لان المربط
محلها لا الدار افسدت دابة الغير زرعه او كرمه فاخذها وحبسها حتى
هلكت ضمن الحابس لانه لبس (?) ولانه الحابس ربط حماره في سارية
فجاء اخر بحماره وربطه فعض احدهما الاخر فهلك ان في موضع لهما ولاية
الربط لا يضمن والا ضمن فان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا
يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن لان الربط جناية شاة
لانسان دخلت وكان طباخ فتبعها المالك لاخراجها منه فكسرت قدر
الطباخ يضمن المالك الداخل كذا في البزازية وفي الخلاصة وفي المنتقى ما يحمل
على ظهره ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر وما لا يحمل عليه لصغره
كالفصيل والجحش اذا فقئت عين واحدة منهما ربع القيمة للحموي
النوازل الدجاجة كالشاة وفيها ما نقصها ولو قطع احد قوائم الدابة
يضمن جميع قيمتها ذكره الامام السرخسي في غصب الاصل وفي غصب
القنادي ان لم يكن مأكول اللحم هكذا اما اذا كان مأكول اللحم فكسرت
فلمالكه الخيار اذا كان له قيمة بغير قطع البدلان شاء اسلمه اليه وضمنه
القيمة وان شاء امسكه وضمنه الجاني ما نقصه وفي العيون قال ابو يوسف
اذا استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه
ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمن شيئا وعليه الفتوى